

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

بموجب هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥ مليوناً من الجنيهات
في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث - استثمارات
استثمارية موزة كما يلي :

موازنة الجهاز الإداري للدولة :

وزارة التربية والتعليم ٥٠ مليون لاستكمال الأبنية المدرسية .
وزارة الإسكان والتعمير ٥٠ مليون للإسكان بالمحافظات .

موازنة الهيئات العامة :

هيئة التصنيع ١٠٠ مليون لمشروع الألمونيوم وفوسفات الحراوين
والفروسيكون .

موازنة المؤسسات العامة :

الهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب ١٥٠ مليون لجمع الحديد
والصلب .

وذلك مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بالباين الثالث والرابع
لموازنة المشار إليها بذات القدر .

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب
الأطيان والقوانين المعدلة له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل عبارة " المجلس الشعبي " بعبارة " مجلس المحافظة "
الواردة بالمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير
إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ، والقوانين
المعدلة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

بموجب هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٧١ من قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرة ثانية
نصها كالآتي :

" ويسرى الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة
على الرسوم المستحقة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .